

بحوث فقهية مهمّة

[552] وذلك أنه كان الإرث في أول الأمر بين المؤمنين بالهجرة والمؤاخاة في الدين، فنسخت الآية هذا الحكم، وجعل أولي الأرحام بعضهم بالنسبة إلى البعض أولى من غيرهم، فصار الإرث بالقرابة والرحم. وممّا ذكر يظهر أن ما هو المعروف في الأذهان من أن الآية ناظرة إلى طبقات الإرث، وإن الأقرب أولى من الأبعد غير صحيح، فإنه مبني على أن يكون «الباء» في قوله تعالى أولى ببعض بمعنى «من» حتّى يكون المعنى بعضهم أولى من بعضهم، مع أن المفضل عليه مذكور في نفس الآية مع «من» وهو قوله «من المؤمنين والمهاجرين» فأولوا الأرحام أولى من غيرهم، فليكن هذا على ذكر منك ونرجع إلى البحث عن الحكم الأوّل. ذكر غير واحد من المفسرين أن الآية نزلت عندما أراد النبي (صلى الله عليه وآله) غزوة تبوك وأمر الناس بالخروج، وقال ناس نشاور آبائنا وأُمّهاتنا فنزلت (الآية) وأكدت لهم أن اتباع أمره (صلى الله عليه وآله) مقدّم على غيره مطلقاً ذكره في «روح البيان» (1). وقريب منه في «مجمع البيان» إلّا أن فيه «نستأذن آبائنا وأُمّهاتنا» (2). وقد ذكر في المجمع في معنى هذه الجملة من الآية أقوالاً : «أحدها» : أنه أحق بتدبيرهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمهم على أنفسهم. «ثانيها» : أن طاعته أولى من طاعة أنفسهم وما يميلون إليه. «ثالثها» : أن حكمه أنفذ عليهم من حكم بعضهم على بعض. وهي متقاربة المضمون وتتحد في النتيجة، وحاصلها وجوب اطاعته (صلى الله عليه وآله) في هذه الأمور وما يرتبط بمصالح المسلمين.

(1) تفسير روح البيان : ج 7 ص 138. (2) تفسير مجمع

البيان : ج 8 ص 338.